

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٦/١٢٧
برفع حظر استيراد الطيور الحية من جمهورية فرنسا
باستثناء أقاليم دوردوني وغارون العليا وتارن وغارون

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٢٤٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٥٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية فرنسا باستثناء أقاليم دوردوني، وغارون العليا،
وتارن وغارون،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية فرنسا،
الوارد في القرارات الوزارية أرقام ٢٠٢١/٦، ٢٠٢١/٢٤٩، ٢٠٢٥/٥٣، المشار إليها باستثناء
أقاليم دوردوني، وغارون العليا، وتارن وغارون.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢ / ١ / ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٧ / ٦ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه